

بالباقى ويوقف الباقي الى نضاج حال المشكل فعمل بحسب
اولي ان يصطاحوا قومان عن بن وولد خنفي فتعديرو
فكون الخنفي يكون المالك بينه وبين الابن بالسوية لكل
واحد نصف المالك وتعديروا بوقت يكون للخنفي الثلث
وللابن الثلثان فتعديروا الخنفي ابني في حقه فيأخذ
الثلث فقط وتعديروا في حق الابن فيأخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح
حال المشكل ويصطاحا علم من مفهوم كلامه ان لو لم يكن
نصيب الخنفي ولم يتخلف نصيب غيره من الورثة انه يتخلف
نصيبه كاملا لانه الاول فلو خلفت اخا سقيما وولد ام
خنفي كان له السدس فرضا لانه لا يتخلف بذكر ورثة وولد
وللمتيقن الباقي ولو خلف بنتا وولد لابوين او ابني
فللبنت النصف فرضا وللخنفي الباقي لانه ما عصبه
نفسه او عصبه مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا
خنفي وابنا وولدا زوجة البن وولام السدس لان فرضها
لا يتخلف بذكر الخنفي ولا بابن بنته والخنفي الثلث الباقي
وللابن نصف الباقي ويوقف السدس الباقي بينهما
تسوية ذكرته من ثمانية واربعين ومسيولة اؤتمت
من النبي وسبعين وخمسة عشر مائة واربعين

لواقتهما

لواقتهما بثلث الثمن للزوجته منها ما انبه عمر ولام
اربعين وعشرون وللخنفي بتعديروا اربعة واربعين
وللابن احدى وخمسون بتعديروا ذكرته الخنفي والزوج
بينهما سبعة عشر وهم من النظر ايضا ان لو كان الخنفي
او غيره من الورثة يرث بتعديروا ولا يرث بتعديروا غيرهم
يعطى سنيا لان الاقل هو لاسين فلو ترك ولد نصف
وعما فتعديروا بثلثه له الكار والاسي للم وتعدروا بثلثه
له النصف فرضا والباقي للم فتعديروا في حق العم
وابني في حق نفسه فيعطى النصف الباقي بينه وبين
الم ولو خلفت ذرا وجا وولد اخ خنفي وعما فلزوج
والباقي للخنفي بتعديروا ذكرته والاسي له مع تعديروا بثلثه
لان بنت الاخ سا فله يكون الباقي للم فلا يعطى اخي
ولا العم سنيا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنفي
ذكر اخه وابني اخه العم قال

واحكم علي المنقود حكم الخنفي ذكر كان او هو اني
اقول ان امارات الانساق وبعض ورثة منقود بان غاب
وطالت غيبته وجر حاله ولا يرثي اجمي يوم بيت
فاحكم علي هذا المنقود بالحكم الذي حكمت به علي الخنفي
ويكون تنسم لمان بين الخنفي بين الاقل المتيقن